رقم الرمز (8)

الإدارة العامة للجمارك

إدارة الشئون القانونية

تعليمات جمركيه رقم (٤٣) لسنة 2024

بشأن الغاء شرط تقديم شهادات المنشأ في بعض البيانات الجمركية

مدير عام الادارة العامة للجمارك:

استناداً إلى:

- المادتين (46، 48) من القانون رقم (10) لسنة 2003 بإصدار قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية.
- قرار وزير المالية رقم (30) لسنة 2003 في شأن البيانات والأنظمة الجمركية والذي خول بمقتضاه مدير عام الإدارة العامة للجمارك في بعض اختصاصاته.
- التعليمات الجمركية رقم (50) لسنة 2003م في شأن العمل بالقانون رقم 10 لسنة 2003م، والتعليمات الجمركية اللاحقة.
- الملحق (K) لاتفاقية (كيوتو) لتسهيل وتبسيط الاجراءات الجمركية والخاص بدلالة المنشأ المستندية.

وإلحاقا إلى التعليمات الجمركية رقم 28 لسنة 2020 بشأن الوثائق والمستندات الواجب توافرها في البيان الجمركي الآلي، وسعياً لتطوير التعامل مع المجتمع التجاري، وتفعيل الربط الالكتروني بين الإدارة العامة للجمارك والوزارات والجهات ذات الصلة واعتماد تسجيل الشركات ومكاتب التخليص الجمركي على النظام الجمركي الآلي، ووفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة في سبيل تسهيل وتيسير وتوحيد الإجراءات الجمركية.

قررنا الآتي:

الغاء شرط تقديم شهادات المنشأ للبيانات الجمركية الواردة، ويستثنى من ذلك المعاملات التفضيلية لتطبيق الإعفاء من الرسوم الجمركية وذلك وفقا للآتي:-

1. الوثائق الواجب توافرها في البيان الوارد المرسم أو المعفي :

أ . بوليصة الشحن – اذن التسليم.

ب . فاتورة أصلية تفصيلية مشتملة على منشأ البضاعة، ومصدقة من المصدر تتضمن وصف البضاعة وفق رمز النظام المنسق وكميتها ووزنها القائم والصافي وعددها وقيمتها وعلاماتها.

ج . أي مستند أو شهادة تطلبها السلطات المختصة حسب طبيعة البضاعة.

ملاحظة:

- إذا كانت الفاتورة تفصيلية لا يتطلب تقديم (قائمة الشد).
- إذا كانت الفاتورة مشتملة على منشأ البضاعة ومصدقة من المصدر لا يتطلب تقديم (شهادة المنشأ).

2. الوثائق الواجب توافرها في البيان الصادر :

أ. بوليصة الشحن من الوكيل المعتمد لوسيلة النقل (طائرة – باخرة).
ب. فاتورة أصلية تفصيلية مشتملة على منشأ البضاعة ومصدقة من المصدر تتضمن وصف البضاعة وفق رمز النظام المنسق وكميتها ووزنها القائم والصافي وعددها وقيمتها وعلاماتها.
ج. أي مستند أو شهادة تطلبها السلطات المختصة حسب طبيعة البضاعة.

ملاحظة:

- إذا كانت الفاتورة تفصيلية لا يتطلب تقديم (قائمة الشد).
- إذا كانت الفاتورة مشتملة على منشأ البضاعة ومصدقة من المصدر لا يتطلب تقديم (شهادة المنشأ).

لذا يرجى من السادة مدراء الادارات التوثيقية العلم والايعاز للمختصين لديهم نحو العمل بمضمونه اعتباراً من تاريخه، والغاء أي تعليمات أو تعميم يخالف هذه التعليمات.

صدر بتاريخ : 18 / 8 / 2024

مدير عام
الإدارة العامة للجمارك

عبدالله عادل الشهاب
مدير عام الإدارة العامة للجمارك بالإنابة

نسخة إلى: كافة الإدارات التوثيقية.
فريق ديوان المحاسبة – فريق المشروع.
السيد/ وكيل وزارة الإعلام (لنشر التعليمات في الجريدة الرسمية الكويت اليوم)
مكتب العلاقات العامة (لنشر التعليمات في الموقع الرسمي للإدارة العامة للجمارك)
أ/ عمر الخالدي

رقم الرمز (8)

وزارة المالية

الإدارة العامة للجمارك

إدارة الشئون القانونية

٩ مارس ٢٠٢٠

تعليمات جمركية رقم (28) لسنة 2020

بشأن الوثائق والمستندات الواجب توافرها في البيان الجمركي الآلي

مدير عام الإدارة العامة للجمارك:

استناداً إلى :

- المادتين (46، 48) من القانون رقم (10) لسنة 2003 بإصدار قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية.
- قرار وزير المالية رقم (30) لسنة 2003 في شأن البيانات والأنظمة الجمركية والذي خول بمقتضاه مدير عام الإدارة العامة للجمارك في بعض اختصاصاته.
- التعليمات الجمركية رقم (50) لسنة 2003م في شأن العمل بالقانون رقم 10 لسنة 2003م والتعليمات اللاحقة.
- قرار مجلس الوزراء رقم (73) لسنة 2015 بشأن تكليف بعض الجهات الحكومية بالتنسيق مع الإدارة العامة للجمارك بشكل يؤمن التواجد اللازم لهذه الجهات في المنافذ الجمركية المختلفة لتسهيل وتسريع عملية الإفراج الجمركي عن السلع المستوردة، وتأمين الربط الالكتروني اللازم لذلك.
- التعليمات الجمركية رقم (123) لسنة 2019م بشأن تسجيل الشركات إلكترونياً على النظام الجمركي الآلي.

ونظراً لميكنة العمل الجمركي، وتطوير التعامل مع المجتمع التجاري، وتفعيل الربط الالكتروني بين الإدارة العامة للجمارك والوزارات والجهات ذات الصلة، واعتماد تسجيل الشركات ومكاتب التخليص الجمركي على النظام الجمركي الآلي، ووفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة في سبيل تسهيل وتيسير وتوحيد الإجراءات الجمركية.

قررنا الآتي:

أولاً: المستندات المطلوب تقديمها، عند تسجيل الشركات إلكترونياً لأول مرة على النظام الجمركي الآلي، هي كالتالي:

1. السجل التجاري ويجب أن يتضمن المعلومات الرئيسية الآتية:
   اسم المنشأة – مالك السجل – رقم السجل ومصدرة – تاريخ السجل وصلاحيته.
2. إقرار بالعنوان القانوني لصاحب العلاقة مختوم بختم الشركة أو المؤسسة التجارية، وفي حالة كون صاحب العلاقة شخص طبيعي يرفق مع الإقرار صورة عن البطاقة المدنية له.
3. اعتماد توقيع ساري المفعول.
4. رخصة استيراد سارية المفعول.
5. إقرار بالعنوان القانوني لصاحب العلاقة مختوم بختم الشركة أو المؤسسة التجارية، وفي حالة كون صاحب العلاقة شخص طبيعي يرفق مع الإقرار صورة عن البطاقة المدنية له.

ثانياً: تعديل البندين (أولاً) و (خامساً) من المادة (18) من التعليمات الجمركية (50) لسنة 2003م سالفة الذكر، بشأن الوثائق والمستندات الواجب توافرها في البيان الجمركي الآلي الوارد والصادر على النحو التالي:

1. الوثائق الواجب توافرها في البيان المرسم أو المعفي العادي الإلكتروني:

أ . بوليصة الشحن – أذن التسليم.

ب . فاتورة أصلية تفصيلية مشتملة على منشأ البضاعة ومصدقة تتضمن وصف البضاعة وفق رمز النظام المنسق وكميتها ووزنها القائم والصافي وعددها وقيمتها وعلاماتها.

ج . أي مستند أو شهادة تطلبها السلطات المختصة حسب طبيعة البضاعة.

ملاحظة:

- إذا كانت الفاتورة تفصيلية لا يتطلب تقديم (قائمة الشد).
- إذا كانت الفاتورة مشتملة على منشأ البضاعة ومصدقة لا يتطلب تقديم (شهادة المنشأ).

2. الوثائق الواجب توافرها في البيان الصادر الإلكتروني:

أ . بوليصة الشحن من الوكيل المعتمد لوسيلة النقل (طائرة – باخرة).

ب . فاتورة أصلية تفصيلية مشتملة على منشأ البضاعة ومصدقة تتضمن وصف البضاعة وفق رمز النظام المنسق وكميتها ووزنها القائم والصافي وعددها وقيمتها وعلاماتها.

ج . أي مستند أو شهادة تطلبها السلطات المختصة حسب طبيعة البضاعة.

ملاحظة:

- إذا كانت الفاتورة تفصيلية لا يتطلب تقديم (قائمة الشد).
- إذا كانت الفاتورة مشتملة على منشأ البضاعة ومصدقة لا يتطلب تقديم (شهادة المنشأ).

على السادة المدراء العلم والإيعاز للمختصين لديهم التقيد بما تضمنته هذه التعليمات، والعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية "الكويت اليوم".

مدير عام

الإدارة العامة للجمارك

المستشار/ جمال هاشم الجلاوي

مدير عام الإدارة العامة للجمارك

للعلم والعمل بموجبه،،،

صدر بتاريخ : 9 /2020/03

نسخة إلى : – ديوان المحاسبة .

– السيد / وكيل وزارة الإعلام / لنشر التعليمات في الجريدة الرسمية الكويت اليوم .

– مكتب العلاقات العامة (لنشر التعليمات في الموقع الرسمي للإدارة العامة للجمارك).

أ / عمر الخالدي